السوابق القضائية بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي

أ.م.د.مصطفى سالم عبد بخيت، كلية القانون / جامعة بغداد dr.albkeet@yahoo.com

م.د. نبراس إبراهيم مسلم، كلية القانون/ جامعة بغداد nibrasim@yahoo.com

تسهم السوابق القضائية في النظام القضائي الداخلي بدور مهم كونها تعد أحد مصادر القانون الذي قد تلجأ إليها المحاكم للفصل في القضايا المعروضة أمامها وخصوصاً في أنظمة القانون العام إذ تعد عماد الأنظمة الانجلوسكسونية وأهم ما يميزها، أما على الصعيد الدولي فأن السوابق القضائية تتمتع بمنزلة مختلفة، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد ان من مصادر القاعدة الدولية هي السوابق القضائية، وبصرف النظر عن الخلاف القائم حول إعتبارها وسيلة لكشف القانون أو لوضعه، فأن السوابق القضائية تعد مصدراً ثانوياً أو تفسيري للقاعدة الدولية.

ومع نشوء القضاء الدولي الجنائي انتقلت مسألة تحديد المصادر القانونية التي من الممكن للمحاكم الجنائية الدولية اللجوء إليها إلى ساحة القضاء الجنائي الدولي، ومن ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منفرداً بذكر المصادر القانونية التي يمكن للمحكمة الرجوع إليها بتدرج واضح وصريح، إذ حددت المادة 21 من هذا النظام المصادر التي يمكن للمحكمة الرجوع إليها، مجيزة في الفقرة الثانية الرجوع الى قراراتها القضائية السابقة، وعلى الرغم من الاشارة الصريحة إلى السوابق القضائية كمصدر مستقل في إطار المحاكم الدولية إلا ان التساؤل المطروح هو ما المقصود بالسوابق القضائية التي من الممكن ان تشكل مصدر للقانون الدولي عموما والقانون الدولي الجنائي بصورة خاصة ؟ وهل هي السوابق القضائية الصادرة من المحكمة ذاتها، أم السوابق القضائية التي صدرت من محاكم أخرى، وما هي القوة الإلزامية لتلك السوابق؟ وهل من الممكن ان تلجأ المحاكم الدولية إلى السوابق القضائية للأنظمة الداخلية في إطار القضاء الدولي الجنائي طالما كانت المحكمة الدولية مكملة لاختصاص المحاكم الداخلية؟

الكلمات المفتاحية: السوابق القضائية، القانون الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية